

القطائع مفهومها وأنواعها وشروطها ومشروعيتها في التاريخ الاقتصادي الإسلامي

م.د. علي فلاح جوهي سلمان // الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات
ali.f.juhi@aliraqia.edu.iq

مستخلص:

القطائع وهي الأراضي ليست ملك لا حد تقطع من قبل الخليفة؛ لغرض الاستفادة منها في النمو الزراعي او اختطاط البيوت، تكمن أهميتها الاقتصادية في نمو الزراعي وفق منهج اقتصادي إسلامي، هدفها رفع الجانب الاقتصادي للمسلمين، وزيادة واردات بيت مال المسلمين مع زيادة مساحة الأرض الزراعية؛ مما سيحقق الازدهار الاقتصادي للمجتمع العربي الاسلامي وفق شروط محددة وضعها الشرع الإسلامي منها تقطع من قبل الخليفة، وكانها ارض موات، وتورد ضرائبها الى بيت مال المسلمين، واهمية استغلالها بشكل مستمر، وبيان نوعها حتى تحقق المنفعة الاقتصادية، كما ان مشروعيتها كانت تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبذلك حققت القطائع في تاريخ الاقتصاد الزراعي منفعة اقتصادية للفلاح بشكل خاص، ولواردات بيت مال المسلمين في الدولة العربية الإسلامية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: قطائع، قطيعة، بيت مال المسلمين، الاقتصاد الاسلامي، الأراضي الزراعية.

The concept of the qata'i, Its definition, types, conditions, and legitimacy in Islamic economic history.

Dr. Ali Fallah Juhi Salman
Iraqi University - College of Education for Women
ali.f.juhi@aliraqia.edu.iq

Abstract:

The term qata'i, refers to lands that are not owned by a specific individual and are allocated by the Caliph for the purpose of utilizing them for agricultural growth or the construction of houses. Their economic importance lies in agricultural growth according to an Islamic economic approach. Their aim is to raise the economic status of Muslims and increase the revenues of the Muslim treasury while increasing the area of agricultural land. This will achieve economic prosperity for the Arab Islamic society according to specific conditions set by Islamic law, including that they are allocated by the Caliph as if they were uncultivated land, and that their taxes are paid to the Muslim treasury. It also emphasizes the importance of utilizing them continuously and specifying their type in order to achieve economic benefit. Furthermore, their legitimacy was derived from the Holy Quran and the noble Sunnah of the Prophet. Thus, in the history of agricultural economics, the qata'i, achieved economic benefit for the farmer in particular, and for the revenues of the Muslim treasury in the Arab Islamic state in general.

Keywords: Qata'i, Qati'a, Bait al-Mal al-Muslimin, Islamic economics, agricultural lands.

المقدمة:

تعتبر القطائع من اهم الجوانب الاقتصادي في التاريخ الإسلامي؛ لما لها اثر كبير على الجانب الاقتصادي الزراعي التي لها أهمية كبيرة للمجتمع وبشكل عام، وليت مال المسلمين بشكل خاص، اذ انها ارضي موات ليست ملك لاحد يقطعها الخليفة، لكن حددت انواعها من خلال شروطها، ومشروعيتها لكي تسمى قطائع عبر التاريخ الإسلامي، ومن هذا المنطلق نجد الأهمية الاقتصادية لدراسة القطائع وفهم أساسها، وبيان الأراضي التي تطلق عليها قطائع من عدمها؛ مما ساعدت في زيادة الأراضي الزراعية لدار الإسلام، واستغلالها بشكل كبير من قبل المسلمين، وقسم البحث الى مقدمة، وأربعة فقرات التي تبدأ اولاً تعريف القطائع في لغة واصطلاح، وثانياً أنواع القطائع عبر التاريخ الإسلامي، وثالثاً شروط القطائع في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، ورابعاً مشروعيتها القطائع في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، وبعدها تأتي الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، لذلك يجب ان نفهم ماهية مفهوم القطائع؟، ورفع ما ابهم عنها من نوع، وشروط، ومشروعيتها جوازها، وبطلانها، وضرائبها، وتدويرها في حال لم تستغل، مع التمييز بين القطائع والاقطاع، وكيفية كانت ذات الأهمية في الازدهار الاقتصادي عبر العصور الإسلامية، ومع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، توصل الباحث الى اجوبة لهذه التساؤلات.

اولاً: القطائع في لغة واصطلاح .

القطائع في اللغة من أقطع أي منح أو وهب أو أعطى⁽¹⁾، والقطائع مأخوذ من أقطع يقطع، أي قطعة أو قطعة، أي طائفة من الأرض، وتسمى تلك الأرضون قطائع ووحدتها قطعة⁽²⁾، والفعل أقطع، يعني الأذن بالقطع⁽³⁾.

وتعني القطائع اصطلاحاً ان يعطي السلطان لرجل ما أرضاً لتصبح رقبتهأ له، لتسمى تلك الارض قطائع ومفردھا قطعة⁽⁴⁾، وهذا يعني أن يعطي الرسول محمد ﷺ أو الخليفة قطعة من الأرض محدودة المساحة التي لا مالک لها محددأ أو معينأ كالأراضي الموات التي للسلطان حق ان يقطع منها لشخص ما، وينتفع بها هو ومجتمعها، وأن الأقطاع

(1) الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ / 819م)، الأم، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1983م)، ج2، ص41؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت666هـ / 1267م)، مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص542.

(2) الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت387هـ / 997م)، مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، 1342هـ / 1923م)، ص40؛ الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ / 1143م)، أساس البلاغة، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1420هـ / 1999م)، ص371؛ الرازي، مختار الصحاح، ص543.

(3) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ / 1311م)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405هـ / 1984م)، ج11، ص224.

(4) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص56؛ الأعظمي، عواد مجيد وحمدان عبد المجيد الكبيسي، دراسات في تاريخ الإقتصاد العربي الإسلامي، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي، 1409هـ / 1988م)، ص38.

1. الايغار: وهو أن تحمي الضيعة من أن يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء يؤدي في السنة اما في بيت مال المسلمين أو في غيره من الأمصار⁽⁶⁾.

2. الطعمة: وهي أن يدفع للرجل الضيعة يستغلها مدى حياته حتى إذا مات تسحب منه استغلالها، والفرق بين الإقطاع والطعمة أن الإقطاع يكون لعقبه من بعده، والطعمة تسترجع منه⁽⁷⁾.

3. قطائع الأرفاق: ويقصد به التملك المؤقت كالمقاعدة البيع في الأسواق؛ فمن قعد في هذه الموضع بشكل مستمر أصبح مقيماً فيها؛ اما اذا فارق موضعه عطت لغيره للاستفادة منها اقتصادياً كأبنية العرب لمنازلهم وفساطيطهم⁽⁸⁾، وكذلك الاختصاص بالمساجد والربط لا ملك فيها مع التمكن من التصرف⁽⁹⁾.

ولا يطلق لفظ الإقطاع أو القطائع الا على ما يقطعه الإمام لمن يراه من رعيته، فاذا صدر عن شخص عادي سمي عطية؛ فقد اورد البلاذري ما نصه: «كانت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن أبي معيط فأعطاها أبا يزيد الطائي، ثم صارت لابي العباس أمير المؤمنين فأقطعها ميمون بن حمزة

(6) ابن قدامة، قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي أبو الفرج (ت 337هـ/ 948م)، الخراج وصناعة الكتابة، ط1، (بغداد: دار الرشيد للنشر، 1402هـ/ 1981م)، ص218؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40؛ الدوري، عبد العزيز، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، (لبنان: دار الإجتهد للأبحاث والترجمة والنشر، 1988م)، ص22.

(7) الدوري، نشأة الاقطاع، ص22.
(8) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص224.
(9) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت 911هـ/ 1505م)، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1982)، ص369.

مشروط بإحياء الأرض واستثمارها اقتصادياً⁽¹⁾، وقال الرازي⁽²⁾، أقطعه قطيعة، اي طائفة من ارض الخراج كأرض الصوافي، وقد يقطع الخليفة من ارض الموات⁽³⁾، وذلك بعمارتها وجعلها صالحة للزراعة أو السكن⁽⁴⁾.

وقال المقرئزي⁽⁵⁾، يقال إقطاع طائفة من الشيء أخذها والقطيعة ما اقتطعه منه، واقطعني أياها؛ فأذن لي في اقتطاعها، واستقطعه أياها سأله ان يقطعه اياها، وأقطعه نهراً أو ارضاً أباح له امتلاكها، وقد أقطع رسول الله محمد ﷺ وتآلف على الإسلام قوماً، وأقطع الخلفاء من بعده، اذ وجدوا فيه اصلاً اقتصادياً ومالياً.

وأورد الفقهاء إلى جانب مصطلح الإقطاع والقطائع مصطلحات اخرى تختلف بعض الشيء عن القطائع وهي:

(1) الرحبي، عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395هـ / 1975م)، ج1، ص357؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة، 1412هـ / 1991م)، ص98؛ الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1340هـ / 1921)، ص165.

(2) مختار الصحاح، ص543.

(3) الرحبي، فقه الملوك، ج1، صص357، 393.

(4) عبد البر، محمد زكي، احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، (قطر: دار الثقافة، 1406هـ / 1985م)، ص457.

(5) تقي الدين ابي العباس احمد بن علي (ت 845هـ / 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، (بغداد: مكتبة المثنى، 1390هـ / 1970م)، ج1، صص96-95.

وهو إعطاء الأمام ارضاً مواتاً، لشخص قادر على إحياؤها، ويكون هذا الاقطاع رقبة ومنفعة، ويقصد به أن يقوم إمام المسلمين او الوالي أو نائبه⁽⁴⁾، بمنح الارض لشخص ما فيمتلك الأخير رقبته⁽⁵⁾، والنوع الثاني ويعني به الماوردي وغيره ايضاً⁽⁶⁾، ان تتم هذه العملية في الاراضي الخراجية فالقطع عليه ان يؤدي عن الارض التي اقطعت له ما كانت تؤدي، أي يدفع المقدار الذي كان يؤدي عنها، ولا يمتلك رقبته.

والامر المهم الذي له علاقة وثيقة بالقطائع بمصر خاصة ان ابن عبد الحكم⁽⁷⁾، أورد رواية مؤداها انه ليست للمسلمين الذين فتحوا مصر اذ قال: «ان يأخذوا من أرضهم شيء...»، وهنا يريد ان يقول لنا ابن عبد الحكم ان الارض التي يقطع منها قطعة يجب ان تكون من ارض الموات وليس

مولى علي بن عبدالله بن عباس ثم اتباعها الرفيد من ورثته وهي من أرض الرقة»⁽¹⁾.

كما لا يطلق لفظ القطائع على الأرض التي يمنحها الخليفة لغير المسلم، فقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى نصارى نجران عندما أجلاهم عن اليمن: «فمن مروا به من امراء الشام وامراء العراق فليسقوهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله عقبه لهم مكان ارضهم ولا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم»⁽²⁾.

وبذلك نستنتج ان القطائع في اللغة مصدرها اقطع وقطيعه وغيرها، اما اصطلاحاً وهي ارضي خراجية ليست ملكيتها لاحد، ويقطعها الخليفة للمسلم؛ من اجل استثمارها للزراعة وتكوينها الاقتصادية او لغرض السكن او الاستغلال الزراعي.

ثانياً: أنواع القطائع

عبر التاريخ الاسلامي

يجدر بنا ان نميز بين عبارتين مهمتين، الاولى ان يعطي الخليفة أرضاً على سبيل اقطاع الجيش لتسمى اقطاع، والثانية ان يعطيها لشخص ما على ان يزرعها ويدفع عنها الخراج لبيت مال المسلمين لتسمى القطائع، ويفيدنا في هذا الشأن الماوردي وغيره⁽³⁾، الذي قال الاقطاع نوعان قطاع تمليك،

الانام في تحريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ / 1960م)، ص 295؛ ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ / 1065م)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م)، ص 212.

(4) الكبيسي، الخراج، ص 44.

(5) الأعظمي، دراسات في تاريخ الاقتصاد، ص 38.

(6) الاحكام السلطانية، ص 244؛ ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، صص 217-216؛ المقرئزي، الخطط

المقرئزية، ج 1، ص 297؛ القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت 821هـ / 417م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ / 1987م)، ج 13، ص 116.

(7) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، (ت 257هـ / 870م)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط 1، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م)، ص 72.

(1) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م)، صص 185-184.

(2) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م)، الخراج، ط 2، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ / 1933م)، صص 193، 194.

(3) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس

والعباس بن مرداس السلمي (ت 18هـ / 639م) وغيرهم⁽⁵⁾، ويوجد نوع آخر من القطائع الغاية منها «إحياء الأرض الموات»، إذ أقطع أبيض ابن حمال الملح الذي كان بمأرب⁽⁶⁾، واقطع لسليط الأنصاري أرضاً ليحييها ويستفاد منها، ولكنه عاد مرة أخرى واستأذن الرسول محمد ﷺ؛ من أجل التخلي عنها لأقطعها للزبير (ت 36هـ / 656م)⁽⁷⁾، وأبا بكر الصديق ﷺ (ت 13هـ / 634م)، وعمر بن الخطاب ﷺ (ت 23هـ / 643م)، وعبد الرحمن بن عوف (ت 32هـ / 652م) عامراً ومواتاً من أموال بني النضير، وتشير بعض الروايات أنه أقطعه غامراً، وهي الأرض الخراب التي لا يبلغها الماء⁽⁸⁾، وكانت هناك بعض الإقطاعات لغرض «السكن»، فقد أقطع النبي محمد ﷺ لبني زهرة من ناحية مؤخره المسجد، وجعل للزبير بن العوام بقيعاً واسعاً، وجعل لطلحة بن عبيد الله موضع داره، وكذلك فعل مع عثمان ابن عفان ﷺ (ت 35هـ / 656م) وغيره من الصحابة ﷺ⁽⁹⁾.

حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي (ت 251هـ / 865م)، الأموال، تحقيق شاكراً ذيب فياض، ط 1، (الرياض: مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ / 1986م)، ج 2، ص 613.

(5) ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج 1، ص 273.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، صص 491-492.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص 61.

(8) الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ / 408م)، كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبد العزيز أحمد، (معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، 1972م)، ج 2، ص 611.

(9) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط 1 (بيروت: مؤسسة الاعلمي، د، ت)،

لاحدٍ منها نصيب أو حقوق.

ولتمييز بين الإقطاع والقطائع من حيث دلالات كلمة الإقطاع لغويًا على عمليين: أولهما اجتزاء أو اقتطاع جزء من كل ويدعي هذا الجزء قطيعة، وثانيهما القطائع وهي منح هذه القطيعة لشخص ما على سبيل الانتفاع أو التملك⁽¹⁾.

وقد اتخذ الرسول محمد ﷺ اسم الإقطاع سواء كان تمليكاً كاملاً وانتفاعاً لسد ضرورة مؤقتة، فقد ذكر أبو يوسف⁽²⁾ بقوله: «وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقواماً واقطع الخلفاء من بعده من رأى أن في القطاعه صلاحاً وعمارة للأرض»، والنوع الثاني من الإقطاع وورد عن أم العلاء الأنصارية بقولها: «لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون علي»، ثم يفسر قولها: «أي انزلهم في دور الانصار يسكنونها معهم ثم يتحولون عنها»⁽³⁾.

وهذا يدل على أن القطائع بمفهوم منح الأرض أو العقار تمليكاً أو انتفاعاً كان معروفاً للعرب المسلمين عندما انطلقوا فاتحين، وككل الأنظمة العربية الإسلامية التي قامت لديهم أصبح له وجهان: نظري وعملي أو فعلي، ويقدم التعريف الذي صاغه ياقوت الحموي في مقدمة تعده لقطائع المنصور العباسي (158-136هـ / 775-754م) في بغداد أن هذه القطائع كانت من أرض الموات، وكان هدف النبي محمد ﷺ منها «التأليف على الإسلام»، إذ أقطع لزعماء القبائل، ومنهم فرات بن حيان⁽⁴⁾،

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 224.

(2) الخراج، ص 231.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 224.

(4) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ / 838م)، الأموال، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ / 1986م)، صص 387، 388، 395؛ ابن زنجويه،

النبي محمد ﷺ أن يمك أحد أرضاً دون استغلالها بالزراعة، فقال: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا، فَلْيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدْعُهَا))⁽⁴⁾، لقد وضعت الإدارة النبوية قواعد كبيرة لاستغلال الأراضي الزراعية وإصلاحها، ووضعت شرعية سارت عليها الأمة، منها قول النبي محمد ﷺ اذ قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ))⁽⁵⁾، وقد ورد عن النبي محمد ﷺ حديث: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))⁽⁶⁾، وكان النبي محمد ﷺ يقطع أصحابه هذه القطائع مما كان من عفائن الأرض⁽⁷⁾، اما

لقد استطاعت الإدارة النبوية أن تحقق هذه الأهداف مجتمعة، ولكن في كل الحالات لم يقطع النبي محمد ﷺ أحداً حقاً لمسلم أو لجماعة، بل كانت من الأراضي التي لم يكن لها مالك، ويؤكد لنا هذا الأمر أبو داود⁽¹⁾، في رواية اذ قال: «...قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبني تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها، شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء، والشجر، ويتعاونان على الفتان»، ويؤكد الماوردي لنا ان النبي محمد ﷺ استرجع ملح مأرب الذي أقطعه أبيض بن حمّال؛ لاشارك الناس في الملح⁽²⁾، لقد اهتم النبي محمد ﷺ بتنظيم أمور الزراعة والاهتمام بها فأمر باستغلال الأراضي الزراعية، فقال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ))⁽³⁾، وقد كره

أبو حاتم الدارمي البستي (ت 354هـ / 965م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ / 1988م)، ج 11، ص 615.

(4) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت 255هـ / 868م)، سنن الدارمي، (دار إحياء السنة النبوية، د.ت)، ج 2، صص 267، 270.

(5) الطبراني، سيلمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ / 970م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد واخرون، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ج 4، ص 247.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت 256هـ / 869م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج 3، ص 103؛ ابن حجر، ابوالفضل احمد بن علي (ت 852هـ / 1448م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ / 1959م)، ج 10، صص 84، 86، 87.

(7) السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي نور الدين أبو الحسن (ت 911هـ / 1505م)، وفاء

ج 1، ص 270.

(1) أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 188هـ / 275م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية د.ت)، ج 3، ص 177.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م)، ج 7، صص 491-492.

(3) ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي

طريق جنودهم في وقت السلم، أو بواسطة العاملين في الأرض من أصحابها ومن حقهم التصرف برقيتها قبل إستيلاء الممالك عليها، وإعادة توزيعها على اتباعهم، ولم يكن تعطى الأراضي الى قواد الجند وفرسان ومقاتلين في حين كانت تقطع الى رؤساء القبائل، والعشائر بالنسبة إلى ما تقدم في وقت الحرب من اجل عملية مسك الارض⁽⁴⁾.

وترد القطائع عند ابن عبد الحكم⁽⁵⁾، ان النبي يوسف عليه السلام عند عزيز مصر محاولين سحب الثقة من النبي يوسف وقالوا: ان يوسف عليه السلام كبر سنه وفترت همته وقل عطاؤه وارادوا ان يعززوا وجهة نظرهم فقالوا له: «اختر لنفسك من الموات أرضاً تقطعها لنفسك وتصلحها ونعلم رأيك فيها فإن رأينا من رأيك وحسن تدبيرك ما نعلم أنك في زيادة من عقلك رددناك إلى ما كنت تتمتع به من سلطة ونفوذ ملكك فاعترض البرية في نواحي مصر فاختر موضع الفيوم»؛ فشق اليها جدولاً يوصل ماء نهر النيل اليها، واستطاع انجاز ذلك في سنة واحدة⁽⁶⁾.

ذكر ابو يوسف⁽⁷⁾: «ان النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع أقواماً، وان الخلفاء من بعده أقطعوا قطائع لمن... رأوا ان له غناء في الآسلاَم ونكاية العدو»، وهذا يشير الى ان قطع الارض كان مشروطاً بالاحياء والاصلاح لما فيه منفعة للجميع، وهذا يدل على انه شرط واجب من شروط القطائع.

وأكد لنا ابن عبد الحكم⁽⁸⁾، ان الخليفة عمر

منح القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بلاد مصر تحوّلت ملكيتها الى الجماعية للمسلمين والمشاركة، اذ اصبحت بصورة ملكية قبلية مشرقية عربية اسلامية⁽¹⁾، وكانت القطائع في الابدائية غير وراثية، اذ كانت تعطى للقبائل العربية المسلمة والمجاهدة، ولكن مع تولي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه (35-23هـ/ 656-664م) الخلافة بدأ ظهور نظام الاقطاع في الدولة العربية الإسلامية، واصبحت القطائع: «تُعطى للقادة والأسياذ، وبكلمة واحدة للأرستقراطية التي لم تكن لتدفع سوى الزكاة، بينما ضريبة الخراج على هذه الإقطاعات نفسها كان يدفعها شغيلتها من مسلمين وغير مسلمين»⁽²⁾، ومن ثمّ سمح لملاك القطائع بوارثتها الى أبنائهم؛ ليظهر لنا نظام ملكية القطائع الذي كان بداية لنشوء الملكية الخاصة في التاريخ الاسلامي، مما عزز لأصحاب القطائع (المقطعون) يتوارثونها ويبيعونها فيما بينهم أيضاً، في حين ان التشريع الإسلامي قد سمح لهم بوارثتها فقط، أي ان الأرض تُعطى لشخص مدى الحياة أو لمدة زمنية قصيرة⁽³⁾، واستمرت القطائع في التاريخ الاسلامي تُعطى لقواد الجند من اجل استغلالها زراعياً عن

الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م)، ج1، صص 518، 519.
(1) غودفروا، م، النظم الإسلامية، نقله: فيصل شيخ الأرض وصالح الشجاع، (بيروت: د.م، 1961)، ص 202.

(2) قازان، فؤاد، نظام ملكية الأرض والضرائب الطبقات الاجتماعية والاقتصادية في عهد الخلفاء، مجلة الطريق، العدد الأول، 1973، ص 54.

(3) اتسامبا، د/ ف. و/ د. ل. نادراذه، حول تطوّر الإقطاعية في ظلّ الدولة العربية- الإسلامية، ترجمة: أنور حمادة، عرض للأبحاث السوفياتية والأجنبية، مجلة الطريق، العدد الأول، شباط 1980، ص 106.

(4) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج والإقطاع والدولة، ط1، (بيروت: دار الحداثة، 1990)، صص 225، 226.

(5) فتوح مصر وأخبارها، صص 71-70.

(6) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 71.

(7) الخراج، صص 62-60.

(8) فتوح مصر وأخبارها، ص 243.

أما في العصر الأموي (132-41هـ/662-750م)، فأقطع معاوية بن أبي سفيان داره التي بسوق وردان إلى عقبة بن عامر وبنى له داراً أسفل دار الرمل، وأقطع معاوية بن أبي سفيان أيضاً ابنه يزيد قرية من قرى الفيوم فأعظم الناس ذلك وتكلموا فيه؛ فلما بلغ ذلك معاوية كره ما قاله الناس فرد تلك القرية إلى الخراج مثلما كانت للمسلمين، وجعل دار الرمل للمسلمين تنزلها ولاتهم، ولم يكن بني منها إلا سفلها⁽⁴⁾.

وهناك قطائع تخص الجيش وتوزع على القادة ويؤكد ابن عبد الحكم⁽⁵⁾، قال: «فلما استقامت البلاد قطع عمرو بن العاص من أصحابه لرباط الاسكندرية ربع الناس خاصة ربع يقيمون ستة أشهر ثم يعقبهم شاتية ستة أشهر ربع في السواحل والنصف الثاني يقيمون معه وجعل لكل عريف قصر ينزل فيه».

وهذا الاقطاع خاص بأفراد الجيش لان الجيش كان ينقسم على نصفين كل ستة اشهر ترابط مجموعة من افراده في الشتاء او في الصيف، وكان هذا الاقطاع اقطاع استغلال⁽⁶⁾.

وأقطع الوالي عبد العزيز بن مروان (ت85هـ/704م)، لخالد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام دار مخرمة التي في الفضاء، وأقطع عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الدور التي تلي أصحاب التبن وكان أبو معيط

بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع لابن سنذر ارضاً قائلاً: «ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سنذر، فإنه أقطعه أرض منية الأصبع، فلم تنزل له حتى مات؛ فاشتراها الأصبع بن عبد العزيز من ورثته؛ فليس بمصر قطعة أقدم منها ولا أفضل»، قد اشترها الأصبع بن عبد العزيز من ابنائه، وهي وافضل قطعة اقدمها في بلاد مصر، وان عمرو بن العاص حين ولي بلاد مصر أقطع وردان مولاه الأرض التي خلف القنطرة وامتدت الى قرب كنيسة الروم، ورأس الجسر القديم وحمام الكباش⁽¹⁾⁽²⁾.

واختط عمرو بن العاص المسجد الجامع في الفسطاط، ثم اختط لنفسه داراً بقربه، ومنح قطائع صغيرة لقريش والانصار الذين اسهموا معه في فتح مصر، وبعض رجال القبائل كلاً من أسلم وغفار وجهينة ومن كان في الراية ممن لم يكن لعشيرته في الفتح عدد من الجند مع عمرو بن العاص، اذ أختط قطعة الى أبي عبيد وردان الرومي مولى عمرو بن العاص شيد عليها قصراً واختط قطعة الى قيس بن سعد بن عبادة من قبله المسجد الجامع فلم تستغل حتى تولى قيس بن سعد بن عبادة ادارة بلاد مصر من قبل الامام علي رضي الله عنه فشيد عليها قصراً الذي سمي (دار الفلفل)، ويبدو ان قيس بن سعد كان قد استعان ببناء هذه الدار بأموال اخذت من بيت مال المسلمين لذا نراه عندما حضرته الوفاة يوصي بأن تكون ملكاً للمسلمين ينزلها ولاة مصر بعد ان يعينوا على ادارة هذه الولاية⁽³⁾.

(4) ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، صص-191 194.

(5) فتوح مصر واخبارها، صص 234-235، 234.

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 244؛ ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص 216؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج 13، ص 116.

(1) وهو الحمام الذي يعرف في حياة ابن عبد الحكم (ت257هـ) بحمام السوق. ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص 225.

(2) فتوح مصر واخبارها، صص 242-225.

(3) ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، ص 189.

الطائفة مقابل دفع ضريبة العُشر عنها ثمَّ يعمدون بعد ذلك إلى توريثها لابنائهم، مما عزز إلى تحويل القطنع إلى أملاك خاصّة دون النظر إلى القوانين، والتشريعات مع تسجيلها بأسماء أصحابها مدى الحياة⁽⁶⁾، إذ تحول مصطلح القطنع إلى مصطلح الإقطاع الذي يدلّ حقّ التصرف بالأرض ومن عليها بعد أن كان قبل هذا العصر حقّ استئجار الأرض مقابل دفع ضريبة العشر لبيت مال المسلمين⁽⁷⁾.

ومع توسّع الدولة العربية الإسلامية أصبحت الحاجة ملحة إلى زيادة عدد الجند واستمالة رؤساء وافراد القبائل العربية من اجل الانخراط مع جند الدولة العباسية، إذ عملت على منحهم القطنع من الأراضي الزراعية ودفع نفقاتهم من مواردهم الماليّة، مما أدى إلى نشوء مصطلح الإقطاع العسكري في الدولة العربية الإسلامية؛ ففي العصر البويهيّ (447-334 هـ / 1055-964 م)، ازداد استغلال الفلاحين وارضيتهم بشكل قهري، لتأمين مصارفات الجند وجمع الأموال بكافة الوسائل الممكنة، ونتيجة لذلك عمل الفلاح إلى الالتجاء، وطلب الحماية من القادة الجند وضمّ أراضيهم إلى القطنع العسكريّة التي ازدادت اتّساعاً على حساب القطنع الزراعيّة التي كانت ملكاً للفلاحين⁽⁸⁾.

(6) العزيز، حسين قاسم، البابكيّة وانتفاضة الشعب الأذربيجانيّ ضدّ الخلافة العباسيّة، (بيروت: دار الفارابي، د.ت)، ص 65.

(8) طرخان، إبراهيم، الإقطاع الإسلاميّ أصوله وتطوّره دراسة مقارنة، مجلّة تاريخ العرب والعالم، السنة الثالثة، العدد 26، كانون الأوّل 1980، ص 55.

يسمى أبانا⁽¹⁾.

وخلال هذا العصر نجد قطيعة الارض لابن سنذر التي ذكرها ابن عبد الحكم وغيره⁽²⁾: «... ثمّ أقطعها عبد العزيز بن مروان ابنه الأصبع بعد فهي من خير أموالهم»، واقطع الوالي عبد العزيز بن مروان إلى عمر بن علي الفهري مولى ابن رمانه، حين قدم عليه وبنها له يزيد بن رمانه، وهي الدار التي تعرف اليوم «بدار السلسلة»⁽³⁾، وقد منح خلفاء هذا العصر للقبائل العربيّة الوافدة مع جيوش الفتح أراضي البلدان المفتوحة؛ إذ امتلكت الأراضي في العراق، وبلاد مصر، وسائر الأقطار التي كانت معروفة بخصوبة تربتها وغزارة مياهها⁽⁵⁾.

اما في العصر العبّاسيّ (656-132 هـ / 749-1258 م) عمل كبار المتنفذين في السلطة بالاستيلاء بأنفسهم على الأرض من دون ان محاسبة من قبل الخلفاء واخذت القطنع تدرّ عليهم الأرباح الماليّة

(1) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 238.

(2) فتوح مصر وأخبارها، صص 243-244؛ المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج 1، ص 160.

(3) وهي دار عبد العزيز بن مروان كانت تسمى دار ذات الحمام التي اشتراها من موسى بن عيسى تقع إلى جنب أصحاب القرط اقطعها للفهري ولم يسمه باسمه حين قدم عليه، وبنها له يزيد بن رمانه، وهي الدار التي تعرف خلال القرن الثالث الهجري بدار السلسلة. ينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 240.

(3) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 240.

(4) دلو، برهان الدين، مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربيّ، (بيروت: دار الفارابي، 1985)، صص 118 - 119.

(5) قازان، لبنان في محيطه العربيّ منذ التكوين الجيولوجيّ حتّى أيامنا، ط 1، (بيروت: دار الفارابي، 1973)، ص 156.

نستنتج مما تقدم ان القطائع لها أنواع والغرض منها عبر التاريخ الإسلامي التي يقطعها الخليفة للمسلم؛ من اجل احيائها واستثمارها اقتصادياً واحيائها لغرض الزراعة، ويدفع عنها الخراج؛ من اجل منفعة بيت مال المسلمين او لغرض السكن فتكون قطائع التملك، وتكون منفعتها خاصة بشرط استثمارها او اختطاطها لغرض السكن او إعطائها للجيش؛ من اجل دفع رواتبهم من خراجها لتسمى الاقطاع، وتكون تحت حمايتهم ومسؤوليتهم وتكون منفعتها خاصة واستغلالية، وتطورت لظهر لنا مصطلح الاقطاع بجانب مصطلح القطائع عبر تناوب الدول العربية الإسلامية على الخلافة وتختلف ملكيتها ووراثةها حسب قوانين التي تضعها الدولة.

ثالثاً: شروط القطائع

في تاريخ الاقتصاد الاسلامي.

استمد الفقهاء من الممارسات العملية في عهد الرسول محمد ﷺ والخلفاء من بعده شروطاً للقطائع، وصاغوها بمعايير فقهية، وقد تمثلت بما يلي:

1. لا يجوز للامام أن يقطع ما كان تابعاً لبعض القرى كالمراعي، والمحتطب حيث اعتبرت من حق أهل القرية، والحد الفاصل أن يسمع صوت الرجل من ادنى الأرض المملوكة له، فما لم يسمع صوته فيه ليست بتابعة لقريتهم⁽⁶⁾، وأورده ابن سعد⁽⁷⁾، من أن حريث بن حسان الشيباني سأل رسول الله محمد ﷺ أن يكتب له كتاباً بالدهناء خاصة دون تميم، وكانت (6) ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ/1227م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/1979م)، ج4، ص376.
- (7) الطبقات، ج1، ص319، ج7، ص58.

ولما جاء السلاجقة (590-447هـ/1505-1193م) استمر الإقطاع العسكري مع الاهتمام بتنظيمه، اذ عملوا على توزيع القطائع الزراعية على افراد اسرهم ومواليهم من قادة الجند، مما ظهر لنا مصطلح الإقطاع الإداري الذي عزز وراثه الأراضي لابنائهم مع استمرار بشراء الأراضي التي اقطعت التي تعود ملكيتها الى الدولة مما عزز الى ظهور ملكية اقطاعية خاصة⁽¹⁾، وفي بعض الأحيان تنتقل قطائع الى قائد الجند اخر بعد وفاة صاحبها⁽²⁾، او انها تنتقل للقطائع الى شخص اخر عند عزل كبار الموظفين او قائد الجند اخر او يتبادلونها فيما بينها⁽³⁾، بسبب خدمتهم العسكرية فتصرف لهم تعويضاً عن ارزاقهم التي تصرف لهم وهو ما يسمى اقطاع الاستغلال دون تملك، وتكون على وفق احكام الشريعة الإسلامية السابقة⁽⁴⁾.

وكانت الدولة المملوكية تعطي القطائع الزراعية، بامر من السلطان، والأمراء او الفرسان، أو من ينوب عنهم، بمرسوم خاص؛ لتكون ملكية خاصة وغير وراثية؛ من اجل تأمين نفقات مصاريفهم العسكرية او الشخصية، وتكون مساحتها حسب منصبه او رتبته وقد تكون مجزأة او ارض واحدة ويدفع عنها ضريبة في كل سنة⁽⁵⁾.

(1) كاهن، كلود، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الإمبراطورية العثمانية، نقله: بدر الدين قاسم، (بيروت: دار الحقيقة، 1972)، ص246.

(2) قازن، نظام ملكية الأرض والضرائب، ص55.

(3) إيليسيف، نيكيتا، الشرق الإسلامي في العصر الوسيط، ترجمة: منصور أبو الحسن، (بيروت: مؤسسة دار الكتاب الحديث، 1986)، ص417.

(4) إيليسيف، الشرق الإسلامي، ص417.

(5) قازان، لبنان في محيطه العربي، ص229.

لان شجر النخل ظاهر العين، وفي رواية اخرى ان هذه الأرض كانت من الأرض الموات التي اقطعها الرسول محمد ﷺ إلى سليط الأنصاري، فاستقطعها الزبير فاقطعه إياها⁽⁵⁾.

5. لا يجوز اقطاع ما كان جوهر القطيعة المستودع فيها بارزاً مثل كمعادن او الكحل، او الملح، او النفط وغيرها، لأن الناس فيها شركاء، أما المعادن الباطنة فيجوز الاقطع فيها، واستدل الفقهاء على ذلك عندما استرجع الرسول محمد ﷺ ملح مأرب الذي اقطعه إلى ايض بن حمال المازني لاشتراك الناس في الملح⁽⁶⁾.

6. لا يجوز اقطاع الارض الخراجية، لان رقابها وقف، وضربيتها أجرة جزيتها، فلا يجوز تملكها او بيعها⁽⁷⁾.

7. يرى فريق من الفقهاء أن الأرض بمثابة المال، فيجوز للإمام يعطي من بيت مال المسلمين من كان غنياً من المسلمين، ويقوى به على الاعداء، ويعمل به بما هو خير للمسلمين واصلاح لامرهم، وايضاً فقطع الأرض من حق امام المسلمين ولا سيما ارض الصوافي والأرض التي ليست لمكيتها لاحد او لم يعمرها من اقطعت له ليعبد قطعها الى من يستغلها زراعياً، لان فيها مصلحة اقتصادية ومالية في زرعها وخراجها للمسلمين والدولة العربية

الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وايضاً بني تميم فوافق الرسول محمد ﷺ، كتب اليه، أن امرأة تدعى قيلة بنت مخزومة قد وفدت مع بني تميم قالت لرسول الله محمد ﷺ: «أنه لم يسألك السوية من الأرض اذ سألك، أنها هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك».

2. أن القطائع يجب ان تكون ليس لها مالك، سواء كانوا من المسلمين أو المعاهدين⁽¹⁾، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ ارسل كتاب إلى سعيدي ان يقطع سعيد بن زيد أرضاً، فاقطعه ارضاً لبني الرفيل، فأتي ابن الرفيل الى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على أن تؤدوا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واو لادكم قال يا امير المؤمنين اقطعت ارضي لسعيد بن زيد؛ فكتب إلى سعد ان يرد عليه أرضه، ودعاه إلى الاسلام فأسلم؛ ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم»⁽²⁾.

3. أن يكون المقطع اليه مسلم؛ فلا يجوز للكافر الأحياء في الأرض الموات الذي في دار الإسلام؛ لانه نوع تملك ينافيه كفر الحربي؛ فنفاه كفر الذمي كالارث من المسلم، ولكن يجوز الاحتطاب والاحتشاش⁽³⁾.

4. لا يجوز اقطاع المال الظاهر العين الحاضر النقع كالشجر والنخيل، ويجوز في الأرض البيضاء⁽⁴⁾؛ وعلل اقطاع الزبير نخلا بأن ذلك من خمس الرسول محمد ﷺ الذي هو سهم له،

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 224.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص 394.

(3) القريشي، الخراج، ص 57.

(4) وهي الأرض صالحة للزراعة وليس فيها شجر او زرع.

ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص 101.

(5) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي (ت 829هـ/1425م)، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (دمشق: دار الخير، 1994)، ج1، ص 361.

(6) أبو عبيد، الأموال، صص 99، 394.

(7) الماوردي، الاحكام، ص 297؛ القريشي، الخراج، ص 170.

الله ﷺ⁽⁶⁾، وعمل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على من يقوم باحياء الاراضي المقطعة تقويم الارض عامرة غامرة، ويقول لاهل الأصل: «ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم، وان شئتم ردوا عليهم فمن اديم الأرض هي لهم»⁽⁷⁾، ومن هذا الشرط ايضاً ان يكون المقطع اليه قادراً على عمارة الأرض، واذا لم يكن بمقدوره اخذ منه قسم واقطع للاخرين، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مع بلال بن الحارث المازني في القطاع العقيق⁽⁸⁾.

10. تستوفي على القطائع ضرائب كما تستوفي على الأراضي الأخرى، وقد اختلف الفقهاء في هذه الضريبة، فيرى ابو حنيفة النعمان (رحمه الله) أن البصرة التي أحيها المسلمون، واقطع منها الخلفاء التي لا حق فيها لمسلم، ولا معاهد يكون مجرى ما يجبي منهم مجرى مال الخراج⁽⁹⁾، ورأي آخر يرى أن القطائع إذا كانت على الخراج ادي عنها الذي اقطعها الخراج، وان كانت من ارض العشر ادي الذي اقطعها العشر الا إذا غير الأمام قطائع الخراج⁽¹⁰⁾، وفي رأي اخر لأبي يوسف⁽¹¹⁾، يرى أن القطائع كالصدقة يؤخذ منها العشر، ذلك إلى الأمام أن رأى أن يصير عليها عشرأ فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وان رأها يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من رأها الخراج، وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤونة في حفر الأنهار، وبناء البيوت، وعمل

الإسلامية⁽¹⁾، ويرى الماوردي⁽²⁾، أن أمر الأرض العامر متروك للسلطان في اختيار الاصلح للرعية وليت مال المسلمين، وهذا ما عمل به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، في قطع الأراضي بين عمارة الأرض واستغلالها، ودفع خراجها، وكما فعل الخليفة عثمان ابن عفان ﷺ، وان ليس للامام ايقاف الارض، وعليه قسمتها الا إذا اتفق المسلمون على ايقافها ورضوا أن لا تقسم.

8. لما كان الاحياء شكلا من اشكال القطائع، فالأحياء لا يكون الا بالماء، كاشتقاق، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، أو بناء، أو بجعل مسناة للارض، أو بتجفيف السباخ (المستنقعات)⁽³⁾.

9. ان يقوم المقطع بعمارة الأرض وزراعتها والاستفادة منها اقتصادياً؛ فاذا امتنع عن عمارتها والاستفادة منها كان حكمها إلى الأمام، ويذكر ابو عبيد أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد جعل مهلة الاحياء للأرض مدة ثلاث سنين⁽⁴⁾، وذكر ابن زنجويه⁽⁵⁾، قولاً لعمر جاء فيه: «من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها»، ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد نفذ ذلك ولم يستثن الا القطائع التي اقطعها الرسول محمد ﷺ وقال لأصحابها: «لو كانت مني أو من أبي بكر لم ارددها، ولكنها قطيعة من رسول

(1) الماوردي، الاحكام، ص 193.

(2) الماوردي، الاحكام، ص 193.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، ط 1، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1402هـ/1984م)، ج 1، ص 238.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص 410.

(5) الأموال لابن زنجويه، ج 2، ص 644.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص 410.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص 175.

(8) أبو يوسف، الخراج، ص 174.

(9) أبو عبيد، الأموال، ص 282.

(10) البلاذري، فتوح البلدان، ص 85.

(11) الخراج، ص 173.

الارضين، وأن القطائع كالارض التي اسلم عليها
اهلها وأحيائها المسلمون تدفع العشر⁽¹⁾.
وهذا ما يدلل لنا ان شروط القطائع يجب ان
تتحقق من خلال قطع الأراضي من قبل الخليفة،
وللمسلمين فقط، وان تكون الأرض ليست ملكيتها
لاحد وبشرط استغلالها زراعياً؛ فيدفع عنها الخراج
او العشر حسب ما كان اصل الأرض عند فتحها
لتحقيق المنفعة الاقتصادية للمجتمع والدولة او
لغرض السكن، وفي دار الاسلام وهي شروط قد
وجدت في التاريخ الاقتصاد الإسلامي.

**رابعاً: مشروعية القطائع
في تاريخ الاقتصاد الاسلامي.**

ان مشروعية القطائع ماخوذه من قول الله تعالى،
وقول الرسول محمد ﷺ، اذ ان الله تعالى قد خلق
الأرض وسخرها للإنسان؛ من اجل الاستفادة
منها في الاستغلال الزراعي وهو ما يؤكد مشروعية
القطائع واقتصادها اذ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽²⁾، وفي قوله
تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ﴾⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ
بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى:
﴿أَمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا
كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَأَلَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ

(5) سورة النمل، آية 60.
(6) أبو يوسف، الخراج، ص 99؛ أبو داود، سنن أبي داود،
ج 2، ص 149؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن
علي بن موسى (ت، 458هـ/1065م)، سنن البيهقي
الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة:
مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م)، ج 6، ص 150.
(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ/1070م)،
الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض،
ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)،
ج 7، ص 184.
(8) أبو داود، سنن، ج 2، ص 455.
(9) أبو عبيد، الأموال، ص 272.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 171.
(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 29.
(3) سورة الانعام، آية 1.
(4) سورة إبراهيم، آية 32.

قبل الخليفة وللمسلمين فقط، وان تكون الأرض ليست ملكيتها لاحد وبشرط استغلالها زراعياً فيدفع عنها الخراج او العشر حسب ما كان اصل الأرض عند فتحها لتحقيق المنفعة الاقتصادية للمجتمع والدولة، او لغرض السكن، وفي دار الإسلام، وهي شروط قد وجدت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

وضحت الدراسة بشكل مفصل عن أساس مشروعية القطائع التي جاءت من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لتوضيح اصل مشروعيتها عبر التاريخ الإسلامي، والتزام المسلمين بها لتكون ذات انتاج اقتصادي في المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر الأولية.

القرآن الكريم.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت 256 هـ / 869 م).
- 1. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (دار طوق النجاة، 1422 هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ / 1070 م).
- 2. الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ / 892 م).
- 3. أنساب الاشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط1 (بيروت: مؤسسة الاعلمي، د،ت).

في سلسلة من الرواة تنتهي بابن عباس ثم الصعب بن جثامة أن الرسول ﷺ قال: ((لا حمى إلا الله ولرسوله))⁽¹⁾.

يبرز لنا مما تقدم ان مشروعية القطائع جاءت من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لتوضيح اصل مشروعيتها عبر التاريخ الإسلامي، والتزام المسلمين بها لتكون ذات انتاج اقتصادي في المجتمع الإسلامي، والدولة العربية الإسلامية.

الخلاصة :

بينت الدراسة مفهوم القطائع في اللغة والاصطلاح، واساسها الاقتصادي في التاريخ الإسلامي النابع من كلمة قطع، او قطعة، او وهب، او عطاء الأرضي الموات التي هي ليست ملك لاحد، وتقطع من قبل الخليفة؛ لغرض الاستفادة منها في الاقتصاد الزراعي، والاستفادة المسلمين والدولة منها مع بيان ما كان اختلف عنها من قبل الفقهاء، وبيان ما لا يطلق عنها لفظة القطائع.

تابعت الدراسة أنواع القطائع المختلفة، وبيان نوعها من تمليك، وتكون وراثية او الاستثمارية، لغرض الانتفاع؛ من اجل احياء الأرضي الموات مع دفع ضريبه الخراج او العشر منها الى بيت مال المسلمين، وتحديد لفترة من الزمن او لغرض السكن، وتخطيطها، او اقطاع الاستغلال التي سيطر عليها القادة او الجند؛ للاستفادة من ضرائبها؛ ليتكون لنا الاقطاع العسكري وتكون تحت حمايتهم عبر التاريخ الإسلامي.

استندت الدراسة على شروط القطائع التي وضعها رسول الله ﷺ والخلفاء، والفقهاء التي يجب ان تتحقق لتسمى قطائع، وهي اقطاع الأراضي من

(1) أبو عبيد، الأموال، ص 272.

4. فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت، 458هـ / 1065م).
5. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ / 1994م).
- ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ / 965م).
6. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ / 1988م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ / 1448م).
7. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ / 1959م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي (ت829هـ / 1425م).
8. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (دمشق: دار الخير، 1994).
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري، (ت257هـ / 870م).
9. فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م).
- الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن أحمد (ت387هـ / 997م).
10. مفاتيح العلوم، (القاهرة: مطبعة الشرق، 1342هـ / 1923م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت255هـ / 868م).
11. سنن الدارمي، (دار إحياء السنة النبوية، د. ت).
- أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت، 881هـ / 275م).
12. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية د.ت).
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت666هـ / 1267م).
13. مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).
- الزمخشري، محمود بن عمر (ت538هـ / 1143م).
14. أساس البلاغة، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1420هـ / 1999م).
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت251هـ / 865م).
15. الأموال، تحقيق شاعر ذيب فياض، ط1، (الرياض: مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ / 1986م).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت230هـ / 844م).
16. الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي نور الدين أبو الحسن (ت911هـ / 1505م).

17. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م).
18. الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1982).
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت 204هـ/ 819م).
19. الأم، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1983).
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ/ 408م).
20. كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبد العزيز أحمد، (معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، 1972م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ/ 970م).
21. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد واخرون، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ/ 838م).
22. الأموال، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/ 1986م).
- ابن قدامة، قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي أبو الفرج (ت 337هـ/ 948م).
23. الخراج وصناعة الكتابة، ط1، (بغداد: دار الرشيد للنشر، 1402هـ/ 1981م).
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ/ 417م).
24. صبح الأعشى في صناعة الأنشاء، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ/ 1987م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ/ 1058م).
25. الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ/ 1960م).
26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م).
- المقرئ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت 845هـ/ 1441م).
27. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، (بغداد: مكتبة المثنى، 1390هـ/ 1970م).
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ/ 1311م).
28. لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405هـ/ 1984م).
29. ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، ط1، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1402هـ/ 1984م).
- ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ/ 1227م).
30. معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/ 1979م).
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ/ 1065م).
31. الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد

- الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/ 1983م).
- يوسف ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م).
32. الخراج، ط 2، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ / 1933م).
- ثانياً: المراجع العربية.
- الأعظمي، عواد مجيد وحمدان عبد المجيد الكيسي .
33. دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، (بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي، 1409هـ / 1988م).
- عبد البر، محمد زكي.
34. احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، (قطر: دار الثقافة، 1406هـ / 1985م).
- الخضري، محمد.
35. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1340هـ / 1921).
- دلو، برهان الدين.
36. مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي، (بيروت: دار الفارابي، 1985).
- دوري الدوري، عبد العزيز.
37. نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، (لبنان: دار الإجتهد للأبحاث والترجمة والنشر، 1988م).
- الرحبي، عبد العزيز بن محمد.
38. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395هـ / 1975م).
- العزيز، حسين قاسم .
39. البابكية وانتفاضة الشعب الأذربيجاني ضد الخلافة العباسية، (بيروت: دار الفارابي، د.ت).
- القرشي، يحيى بن آدم .
40. الخراج والإقطاع والدولة، ط 1، (بيروت: دار الحدائث، 1990).
- الكيسي، حمدان عبد المجيد.
41. الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة، 1412هـ / 1991م).
- ثالثاً: المراجع المترجمة .
- إيليسيف، نيكيئا.
42. الشرق الإسلامي في العصر الوسيط، ترجمة: منصور أبو الحسن، (بيروت: مؤسسة دار الكتاب الحديث، 1986).
- غودفروا، م.
43. النظم الإسلامية، نقله: فيصل شيخ الأرض وصالح الشماع، (بيروت: د.م، 1961).
- كاهن، كلود.
44. تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الإمبراطورية العثمانية، نقله: بدر الدين قاسم، (بيروت: دار الحقيقة، 1972).
- رابعاً: المجلات الاكاديمية.
- اتسامبا، د/ف. ود/ل. نادراذزه.
45. حول تطوّر الإقطاعية في ظلّ الدولة العربية- الإسلامية، ترجمة: أنور حمادة، عرض للأبحاث السوفياتية والأجنبية، مجلة الطريق، العدد الأول، شباط 1980.

- طرخان، إبراهيم.
46. الإقطاع الإسلامي أصوله وتطوره دراسة
مقارنة، مجلة تاريخ العرب والعالم، السنة الثالثة،
العدد 26، كانون الأول 1980.
- قازان، فؤاد.
47. فؤاد، لبنان في محيطه العربي منذ التكوين
الجيولوجي حتى أيامنا، ط1، (بيروت: دار الفارابي،
1973).
- 48. نظام ملكية الأرض والضرائب والطبقات
الاجتماعية والاقتصادية في عهد الخلفاء، مجلة
الطريق، العدد الأول، 1973.